المستخلص

من المعلوم أن أبرام العقد الاداري الذي تروم الجهة الادارية أبرامه يمر بعدة مراحل ، فبعد مرحلة تنفيذ العقد الاداري وأثناء تنفيذه قد تطرأ ظروف أو حوادث لم يكن في وسع المتعاقدين توقعها ، وقد يكون من شأن تلك الظروف أن تمتنع الادارة عن دفع مستحقات المتعاقد معها ، وان المتعاقد (فرداً كان أو شركة) لا يملك أي سلطة تمكنه من مواجهة الادارة ، لذا فهو يجد القضاء الملاذ الامن والوسيلة التي من خلالها يتمكن من أقتضاء حقوقه ، ومما لا شك أن المتعاقد مع الادارة وخاصة في مجال عقد الاشغال العامة يؤدي دوراً جوهرياً واساسياً في تنفيذ الاشغال العامة وبالتالي دوراً اساسياً وجوهرياً في استمرار سير المرافق العامة بأنتظام وأطراد مما يجعله يقوم بدور المعاون للادارة العامة ، لذا يجب عدم التفريط بحقوقه المستمدة من ذلك العقد، ولكن السؤال الذي يثور هنا ؟ ما هي الاجراءات والترتيبات العملية لتسديد مستحقات المتعاقد من جانب الادارة وفي حالة أخلالها في هذا الالتزام أو تأخرها هل تترتب على ذلك مسؤوليتها التعاقدية ؟ وماهي ضمانات المتعاقد خلال مرحلة تنفيذ العقد؟

للاجابة على هذا التساؤل نود أن نبين في البداية بأن موضوع رسالتنا يكتسب أهمية خاصة تأتي من أهمية البحث في موضوع العقود الادارية عموماً ، وبالخصوص مرحلة تنفيذ العقد الاداري التي ما زالت تحتوي فضاءاً واسعاً يتسع لعناوين جديدة من الرسائل والاطاريح الجامعية فضلاً عن أن موضوع رسالتنا لم يستأثر بأهتمام القضاء والفقه الاداريين في العراق ، إذ لم يعالج أثر أمتناع الادارة عن تسديد مستحقات المتعاقدين في مرحلة تنفيذ العقد الاداري .

لقد تناولت هذه الدراسة كل المحاور المذكورة آنفا من خلال تقسيم الرسالة على فصلين ، الاول تناولنا فيه أمتناع الادارة عن دفع المستحقات المالية للمتعاقدين ، والثاني خصصناه إلى مسؤولية الادارة عن الامتناع مسبوقة بمبحث تمهيدي معنون بالمقصود بعقد الاشغال العامة .